قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاق منحة بين وزارة الاستثمار والتعاون الدولى بجمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بشأن برنامج تجديد القاطرات - المساعدة فى تنفيذ المشتريات ، وذلك بمبلغ ٥٥٥ ألف و٣٤٣ يورو ، والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

ووفق على اتفاق منحة بين وزارة الاستثمار والتعاون الدولى بجمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بشأن برنامج تجديد القاطرات - المساعدة فى تنفيذ المشتريات ، وذلك بمبلغ ٥٥٥ ألف و٣٤٣ يورو ، والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ صفر سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٩م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

اتفاق المنحة رقم : C40965/6881/29055

اتفاق منحة

بشأن

برنامج تجديد القاطرات - المساعدة فى تنفيذ المشتريات

بين

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى بجمهورية مصر العربية

و

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بصفته مدير لأموال المنح المقدمة من حكومات البلدان المختلفة

فى إطار الصندوق الخاص للمساهمين فى البنك الأوروبى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٩

اتفاق منحة

اتفاق المنحة رقم : C40965/6881/29055 ، بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٩ بين وزارة الاستثمار والتعاون الدولى بجمهورية مصر العربية ، وعنوانها ٨ شارع عدلى ، القاهرة ، مصر ("المتلقى") والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك" أو "والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية") ، وهو مؤسسة مالية دولية أنشئت بموجب اتفاق تأسيس البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، وهى معاهدة متعددة الأطراف موقعة فى باريس بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٠، وعنوان مقره فى One Exchange Square, London EC2A 2JN، المملكة المتحدة ، بصفته مسئول عن المنح المالية المنعقدة فى صندوق البنك الخاص بالمساهمين التى تقدمها حكومات مختلف البلدان ("الجهة المانحة") .

تمهيد

حيث إنه بموجب اتفاق القرض المؤرخ فى ٢٠١٧/٦/١٩ بين المتلقى والبنك لتمويل شراء ما يصل إلى ١٠٠ جرار لصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر بمبلغ ٢٩٠ مليون يورو ، ووفقًا للفقرة رقم ٢-٦ من اتفاق المشروع ، قد طلب من البنك النظر فى تقديم تعاون فنى للهيئة القومية لسكك حديد مصر "المستفيد" فى صورة تمويل خدمات استشارية لمساعدة مجموعة الهيئة القومية لسكك حديد مصر : برنامج تجديد القاطرات - المساعدة فى تنفيذ المشتريات ("الخدمات") .

وحيث أنه سيستعين المستفيد باستشارى ("الاستشارى") وفقًا لسياسات وقواعد الشراء والإجراءات الأخرى الخاصة بالبنك ،

وحيث أنه سيبرم المستفيد عقد استشارى مع الاستشارى لتقديم الخدمات الاستشارية ("عقد الخدمات الاستشارية") ، بالشكل ذاته المرفق فى الملحق (ب) ،

وحيث إن "الاستشارى" قد وافق على تقديم الخدمات طبقًا لما هو محدد فى "عقد الخدمات الاستشارية" وفقًا للشروط والأحكام الواردة فيه مقابل مبلغ أقصاه ٥٥٥٣٤٣ يورو .

وحيث أنه وفقًا لاتفاق صندوق التعاون الفنى بين الجهة المانحة والبنك ، وافقت الجهة المانحة على إتاحة تمويل بقيمة ٥٥٥٣٤٣ يورو كمنحة ("المنحة") لتمويل الخدمات الاستشارية بناءً على الأحكام والشروط المنصوص عليها أدناه ؛

وحيث أنه سيبرم المتلقى هذا الاتفاق مع البنك لأغراض إعداد المنحة نيابة عن المستفيد ،

وحيث أن البنك والمتلقى يشار إليهم مجتمعين بـ"الأطراف" ،

وحيث أنه وافق البنك على إدارة المنحة وفقًا الشروط المذكورة ،

ومن ثم وافق الأطراف على البنود الصريحة التالية :

المادة (١)

التعاريف

١-١ التعاريف والتفسيرات :

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، المفردات المكتوبة بالأحرف الكبيرة حيثما تستخدم فى هذا الاتفاق لها المعانى الآتية المحددة أدناه :

(أ) **"تكاليف المهمة"** : تعنى تكلفة الخدمات .

(ب) **"البنك"** : يعنى البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية .

(جـ) **"المستفيد"** : يعنى الطرف الذى تقدم له الخدمات بموجب "عقد الخدمات الاستشارية" ، وهو على وجه التحديد "الهيئة القومية لسكك حديد مصر" .

(د) **"الاستشارى"** : يعنى الطرف الذى سيقدم الخدمات الاستشارية .

(هـ) **"عقد الخدمات الاستشارية"** : يقصد به الاتفاق المبرم أو الذى سيتم إبرامه بين المستفيد والاستشارى لأداء الخدمات الاستشارية ، بالشكل المحدد فى الملحق (ب) .

(و) **"بلد التكليف"** : يعنى جمهورية مصر العربية .

(ز) **"الجهة المانحة"** : تعنى مقدم المنحة المالية كما هو موضح فى تمهيد هذا الاتفاق .

(ح) **"المنحة"** : تعنى قيمة التمويل المتاح المقدم من الجهة المانحة للبنك ، بصفته مدير المنحة ، لأغراض تمويل عقد الخدمات الاستشارية .

(ط) **"اتفاق المنحة"** : يعنى هذا الاتفاق وجميع ملحقاته كما يمكن تعديلهم من وقت لآخر بناءً على اتفاق الأطراف .

(ى) **"الحد الأقصى لقيمة العقد"** : تعنى الحد الأقصى للمبلغ المدفوع للاستشارى فى ظل عقد الخدمات الاستشارية ، شاملة جميع الأتعاب والبدلات والنفقات المدفوعة .

(ك) **"مدير العملية"** : يعنى عضو فريق عمل البنك المسئول عن متابعة تنفيذ عقد الخدمات الاستشارية بالنيابة عن البنك .

(ل) **"المتلقى"** : يعنى جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى .

(م) **"الخدمات"** : تعنى الخدمات التى يقدمها الاستشارى للمستفيد كما هو منصوص عليه فى عقد الخدمات الاستشارية .

٢-١ التفسيرات :

(أ) العناوين بهذا الاتفاق هى للتوضيح فقط ، ولا تؤثر على التفسير .

(ب) فى هذا الاتفاق ، الإشارة إلى قانون معين تعنى الإشارة إلى القانون بعينه وللضوابط الناتجة عنه حيث أنه من الممكن أن تعدل هذه الضوابط أو تتغير فى أى وقت ، كما يعنى الرجوع لأى قانون أو ضوابط من الممكن أن تصدر لتكمل أو تحل محل هذا القانون أو هذه الضوابط .

(جـ) فى هذا الاتفاق ، الإشارة إلى أى نوع تشمل الإشارة إلى جميع الأنواع الأخرى ، فالأعداد المفردة تشمل الجمع والعكس صحيح والإشارة إلى الأشخاص تشمل الشركات ، والجمعيات والشراكات ذات الأعمال الفردية . الإشارة إلى فرد تشمل التابعين له والمتنازل لهم .

المادة (٢)

المنحة

٢-١ المنحة :

(أ) يوافق البنك على إتاحة المنحة إلى المستفيد ، وفقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق ، بمبلغ لا يتجاوز ٥٥٥٣٤٣ يورو أو ما يعادله .

(ب) ستطبق المنحة فقط لتمويل الخدمات خلال فترة عمل الاستشارى .

(جـ) سيتخذ المتلقى جميع التدابير اللازمة وفقًا للقانون المصرى لإتاحة المنحة للمستفيد للأغراض المحددة فى الشروط والأحكام المذكورة فى هذا الاتفاق .

(د) سيضمن المتلقى كشرط للحصول على المنحة ، مع الأخذ بالاعتبار للحصول على فوائد الخدمات المقدمة ، بأن يلتزم المستفيد بجميع الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها فى اتفاق المنحة .

٢-٢ السحب :

(أ) يوافق كلا من المتلقى والبنك على أن البنك مفوض فى صرف المدفوعات مباشرة إلى الاستشارى نيابة عن المستفيد .

(ب) سيقوم البنك بسحب مبلغ المنحة إلى الاستشارى مباشرة بالنيابة عن المستفيد وبناءً على تعليمات المستفيد وفقًا لنصوص المادة (٣) من عقد الخدمات الاستشارية . ولتجنب الشك ، لن تصرف أى منحة بموجب اتفاق المنحة الماثل إلا بعد أن يستلم البنك إخطاراً يفيد تصديق المتلقى على هذا الاتفاق وفقًا للبند ٦-٧ (أ) من هذا الاتفاق .

(جـ) يقوم المستفيد ، عند استلام أى فاتورة والمستندات الداعمة من الاستشارى ، مقدمة وفقًا لنصوص الجدول (ب) من عقد الخدمات الاستشارية ، وبدون أى تأخير ، بفحص فاتورة الخدمات وأداء الاستشارى المرضى لهذه الخدمات ذات الصلة بالفاتورة والتحقق منهما .

(د) إذا كانت الخدمات مرضية ، وإذا وجد المستفيد أن المبالغ المحسوبة فى الفاتورة تتوافق مع المبالغ الواردة فى الجدول (ب) من عقد الخدمات الاستشارية ، فينبغى عندئذ إحالة الفاتورة ، والمستندات الداعمة ، وبيان يثبت التصديق على الخدمات (على النحو الوارد فى الملحق (أ) من اتفاق المنحة) إلى البنك للسداد على العنوان المبين فى قواعد إعداد الفواتير .

٢-٣ الضرائب والرسوم :

(أ) يوافق المستفيد على عدم استخدام المنح المالية لتمويل أى ضرائب غير مباشرة (شاملة ضريبة القيمة المضافة) تتعلق بالخدمات أو اتفاق المنحة المفروضة فى ظل القوانين واللوائح السارية فى بلد التكليف .

(ب) يخطر المستفيد البنك بأى ضرائب غير مباشرة (شاملة ضريبة القيمة المضافة) مستحقة فيما يتعلق بعقد الخدمات الاستشارية .

(جـ) يوافق المستفيد على أن يدفع أى ضرائب غير مباشرة (شاملة ضريبة القيمة المضافة) واجبة الدفع إلى الاستشارى .

(د) عندما تكون أى ضرائب غير مباشرة (بما فى ذلك ، ضريبة القيمة المضافة) مستحقة الدفع ، عند تقديم شهادة إلى البنك فى ظل البند ٢-٢ (د) ، ينبغى أن يثبت المستفيد سداده للضرائب غير المباشرة (بما فى ذلك ، ضريبة القيمة المضافة) واجبة الدفع على أى فاتورة سابقة للاستشارى ، ويتعهد بدفع الضريبة غير المباشرة (بما فى ذلك ، ضريبة القيمة المضافة) على الفاتورة الحالية .

(هـ) قد يسفر عدم دفع المستفيد الضريبة غير المباشرة (بما فى ذلك ، ضريبة القيمة المضافة) عن إنهاء هذا الاتفاق وفقًا للبند (٥-٣) .

المادة (٣)

تنفيذ المشروع

والهدف من هذه المنحة هو تسهيل التنفيذ فى الوقت المناسب والفعال لعمليات الشراء تتعلق بشراء ما يصل إلى ١٠٠ جرار جديد لصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر ("المشروع") بتعيين مستشار مختص لمساعدة المستفيد فى تنفيذ المشروع ، بما فى ذلك إعداد المواصفات الفنية ، وجميع جوانب المشتريات ، وإدارة العقود وصرفها .

٣-١ التعاون والمعلومات :

(أ) يتعاون البنك والمتلقى والمستفيد بشكل كامل فيما يتعلق بإدارة عقد الخدمات الاستشارية . ويتبادل البنك والمتلقى والمستفيد من حين لأخر ، بناءً على طلب أى منهما ، وجهات النظر فيما يتعلق بسير المشروع ، والخدمات ، والهدف من المنحة ، ووفاء المستفيد بالتزاماته فى ظل هذا الاتفاق ، ووفاء كلا من المستفيد والاستشارى بالتزاماتهما فى ظل عقد الخدمات الاستشارية ، ويقدم إلى الطرف الأخر كل هذه المعلومات ذات الصلة كما يطلب الطرف الأخر بشكل معقول .

(ب) على المستفيد إبلاغ البنك فى الحال بأى تغيير مقترح فى طبيعة أو نطاق المشروع أو الخدمات أو الأعمال التجارية أو العمليات التشغيلية الخاصة بالمستفيد ، وكذلك يبلغه بأى حدث أو حالة قد تؤثر جوهريًا على تنفيذ المشروع أو على مقدم الخدمات ، أو تؤثر على أعمال المستفيد التجارية أو عملياته التشغيلية .

(جـ) دون المساس بعموم ما تقدم ، لا يجوز للمستفيد القيام بأى تغيير جوهرى بعقد الخدمات الاستشارية ، بما فى ذلك ، أى قرار يتعلق بالتعيين والتعاقد من الباطن ، بدون الحصول على موافقة البنك الكتابية المسبقة والتى لن يحجبها البنك بدون سبب معقول . وفى أية حالة ، يخطر المستفيد البنك بكل التغييرات على عقد الخدمات الاستشارية .

(د) يجب على المتلقى ضمان أن يتم التصديق على هذه الاتفاقية على النحو الواجب وأن يتم الانتهاء من أى وجميع متطلبات القانون المصرى فيما يتعلق صلاحية ونفاذ هذه الاتفاقية دون تأخير .

٣-٢ السجلات والتقارير :

(أ) فور الانتهاء من الخدمات ، يعد المستفيد تقرير باللغة المحددة ويقدمه إلى البنك بالنطاق وبالتفصيل الذى يطلبه البنك بشكل معقول ، بشأن تنفيذ الخدمات وتشغيلها ، وتكاليفها ، والمزايا التى تم أو يمكن جنيها منها ، وأداء المستفيد ، والاستشارى ، والبنك لالتزاماتهم الخاصة بهم فى ظل اتفاق المنحة وعقد الخدمات الاستشارية ، حسبما تكون الحالة .

يتعين على المستفيد :

١ - الحفاظ على إجراءات وسجلات وافية لتسجيل التقدم المحرز فى الخدمات ومتابعته (بما فى ذلك ، تكاليفها والمزايا التى يمكن جنيها منها) ، والتعرف على الخدمات التى تمول من حصيلة المنحة ، وإتاحة هذه السجلات لممثلى البنك بناءً على طلب من البنك .

٢ - الحفاظ على الحسابات والبيانات المالية (الميزانيات العمومية ، وقوائم الدخل ، والمصروفات والبيانات ذات الصلة) اللازمة لمتابعة تقدم الخدمات وتسجيلها ، بما فى ذلك ، تكاليف هذه الخدمات ، والمزايا التى يمكن جنيها منها ، وتقدم نسخ من هذه المعلومات للبنك بناءً على طلبه وبالتفصيل الذى يطلبه البنك بشكل معقول .

٣ - تمكين ممثلى البنك ، بناءً على طلب البنك ، من زيارة أية مرافق شملها ، أو أشار إليها ، المشروع أو عقد الخدمات الاستشارية ، وفحص الخدمات التى تمول من حصيلة المنحة ، وأى محطات ، ومنشآت ، ومواقع ، وأعمال ، ومبانى ، وممتلكات ، ومعدات ، وسجلات ، ومستندات ذات الصلة بأداء المستفيد أو الاستشارى لالتزاماتهما فى ظل هذا الاتفاق أو عقد الخدمات الاستشارية .

٤ - تقديم جميع هذه المعلومات التى تتعلق بالمشروع والخدمات ، وتكلفتهما ، وعند الحاجة ، الفوائد التى يمكن جنيها منهما ، والنفقات من حصيلة المنحة إلى ممثلى البنك كما قد يطلب البنك بشكل معقول .

٥ - تقديم ، أو المساعدة فى تقديم ، أى خطط ، وإعدادات ، ومواصفات ، وتقارير ، وعقود ، ومستندات (بما فى ذلك ، الإنجازات المتعلقة بعقد الخدمات الاستشارية) وأية تعديلات جوهرية عليهم أو إضافات إليهم ، إلى ممثلى البنك على الفور بمجرد إعدادهم ، وبالتفصيل الذى يطلبه البنك بشكل معقول .

(ب) فور الانتهاء من الخدمات ، يعد المستفيد تقرير باللغة المحددة ويقدمه إلى البنك بالنطاق وبالتفصيل الذى يطلبه البنك بشكل معقول ، بشأن تنفيذ الخدمات وتشغيلها ، وتكاليفها ، والمزايا التى تم أو يمكن جنيها منها ، وأداء المستفيد ، والاستشارى ، والبنك لالتزاماتهم الخاصة بهم فى ظل اتفاق المنحة وعقد الخدمات الاستشارية ، حسبما تكون الحالة .

(جـ) تكون جميع التقارير والسجلات التى أعدها المستفيد على برنامج مايكروسوفت وورد و/أو إكسيل ، وتكون متوافقة مع برنامج Acrobat ، وتقدم فى شكل مستند وشكل إلكترونى .

٣-٣ السرية :

باستثناء الموافقة الكتابية المسبقة من البنك ، لا يجوز للمستفيد والمتلقى أن يفشى ، أو يتسبب فى أن يقوم عملائه أو مقاوليه من الباطن بالكشف عن ، أو يسمح لهم بذلك إلى الغير ولأغراضهم الخاصة ، أى معلومات تتعلق بالخدمات ، أو المشروع ، أو البنك ، بما فى ذلك ، المعلومات بشأن الشروط المالية لاتفاق المنحة أو عقد الخدمات الاستشارية . ويجوز للمستفيد والمتلقى تقديم مثل هذه البيانات والمعلومات إذا كان القانون أو اللوائح المعمول بها تتطلب ذلك ، ولكن فقط ذلك الجزء من البيانات والمعلومات التى ، إلى الحد الذى يسمح به القانون ذى الصلة أو المتطلبات التنظيمية المطلوب قانونًا تقديمها ، ويخطر المستفيد والمتلقى البنك على الفور فى حالة عمل مثل هذه المطالبة .

٣-٤ سير العمليات :

يقوم المستفيد بتسيير أعماله التجارية وعملياته (بما فى ذلك ، العمليات الخاصة بأى شركات تابعة) وفقًا للمعايير الإدارية السليمة المعترف بها دوليًا ، والمعايير الفنية ، والمالية ، والبيئية ، والممارسات تحت إشراف إدارة مؤهلة وذات خبرة يساعد بها موظفين مختصين بأعداد كافية .

٣-٥ دعم المتلقى :

يتعين على المتلقى :

١ - أداء كامل التزاماته فى ظل هذا الاتفاق ؛

٢ - دعم المستفيد فى الوفاء بالتزاماته فى ظل هذا الاتفاق ، شاملة اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية أو التنظيمية اللازمة أو المطلوبة ، وعن طريق تخصيص وتقديم ، أو العمل على تقديم ، المبالغ والدعم للمستفيد عندما يحتاجها الأخير للانتهاء من المشروع ،

٣ - اتخاذ أى إجراء لازم لنفاذ هذا الاتفاق وفقًا للقانون المصرى .

المادة (٤)

التمثيل

٤-١ الممثل المفوض :

يجب اتخاذ أى إجراء مطلوب اتخاذه أو مسموح باتخاذه فى ظل هذا الاتفاق ، ويجب تنفيذ أى مستند مطلوب تنفيذه أو مسموح بتنفيذه بواسطة :

(أ) **نيابة عن المستفيد :** ينيب المستفيد عنه رئيس الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، أو ممثلاً آخر معينًا ؛

(ب) **نيابة عن المتلقى :** وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى ، أو ممثل آخر معين ؛

(جـ) **نيابة عن البنك :** المدير ، أو مانحو العمليات الممولة ، أو أى ممثل مفوض من البنك .

٤-٢ الإخطارات أو الطلبات :

يكون أى إخطار ، أو طلب ، أو موافقة مطلوب إعطاءه أو إرساله ، أو مسموح بإعطائه أو إرساله فى ظل هذا الاتفاق مكتوب باللغة الإنجليزية ، ويعتبر أى إخطار ، أو طلب ، أو موافقة مماثل وكأنه تم عمله أو إرساله حين يتسلمه شخصيًا ممثل الطرف الذى تم إرساله إليه ، أو حين يتم إرساله بالبريد المسجل بعلم الوصول ، أو البريد الإلكترونى ، أو الفاكس إلى مثل هذا الطرف على العنوان التالى :

فيما يخص المتلقى : عناية الدكتورة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى .

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى .

٨ شارع عدلى .

القاهرة - مصر .

فيما يخص المستفيد : عناية الأستاذ رئيس مجلس الإدارة .

الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

١ ميدان رمسيس ، مبنى المحطة .

القاهرة - مصر .

تليفون : +٢٠٢ ٢٥٧٧١٣٨٨

فاكس : +٢٠٢ ٢٥٧٤٠٠٠٠

فيما يخص البنك : عناية الأستاذ/ هيثم عيسى .

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية .

One Exchange Square, London EC2A 2JN, United Kingdom

Email: EissaH@ebrd.com

Telephone: +447741240150

(أ) يعتبر الإخطار ساريًا على النحو التالى :

١ - فى حالة التسليم الشخصى أو عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول ، عند التسليم ، و

٢ - فى حالة البريد الإلكترونى والفاكس يتبعها تأكيد عملية الإرسال .

(ب) يجوز لأى طرف تغير عنوان تسليم الإخطارات أو الطلبات بإرسال إخطار معقول إلى الطرف الأخر وفقًا لهذه المادة .

المـادة (٥)

التعليق والإنهاء

٥-١ إخطار المستفيد :

يخطر المستفيد على الفور البنك بتعليق عقد الخدمات الاستشارية أو إنهائه ، أو يخطر البنك بأى حدث قد يؤدى إلى تعليق عقد الخدمات الاستشارية أو إنهائه .

٥-٢ تعليق سداد المدفوعات :

يجوز للبنك تعليق سداد المدفوعات المستحقة إلى الاستشارى كليًا أو جزئيًا بموجب إخطار مكتوب يرسله البنك إلى المتلقى على الفور وفقًا لبنود هذا الاتفاق ، إذا ظهرت أى من الأحداث التالية واستمرت :

(أ) إذا قام البنك بتعليق السحب للمستفيد من القرض أو الأسهم الاستثمارية من أجل المشروع ، إن وجدت ، فيما عدا حالات الممارسة المحظورة الوارد ذكرها فى الفقرة (٣-٦٠) من هذا الاتفاق ، فإن أى مبالغ مبررة مستحقة الدفع للاستشارى تخص الخدمات التى تم إنجازها بشكل مرضى للمتلقى فى ظل عقد الخدمات الاستشارى حتى تاريخ التعليق سيتم دفعها للاستشارى .

(ب) أن يكون قد تم تعليق عقد الخدمات الاستشارية أو تم إنهاءه وفقًا لبنود عقد الخدمات الاستشارية .

(جـ) إذا لم يدفع المستفيد بند من الضرائب غير المباشرة (بما فى ذلك ، أى ضريبة قيمة مضافة) عن فواتير الاستشاريين إلى الاستشارى فى الوقت المناسب وفقًا لبنود عقد الخدمات الاستشارية .

(د) أى حالة أخرى نشأت ومن شأنها أن تتعارض مع ، فى رأى البنك المعقول ، أو تهدد بأن تتعارض مع ، التنفيذ الناجح للخدمات أو المشروع ، أو إنجاز أغراض هذا الاتفاق ، فإن أى مبالغ مبررة مستحقة الدفع للاستشارى تخص الخدمات التى تم إنجازها بشكل مرضى للمتلقى فى ظل عقد الخدمات الاستشارى حتى تاريخ التعليق سيتم دفعها للاستشارى .

٥-٣ إنهاء البنك لهذا الاتفاق :

(أ) يجوز للبنك بموجب إخطار كتابى للمتلقى إنهاء هذا الاتفاق فى الحالات التالية :

١ - استمرت أى من الظروف المشار إليها فى البند (٥-٢) لمدة ثلاثين (٦٠) يومًا بعد تعليق البنك سحب المبالغ المستحقة إلى الاستشارى كليًا أو جزئيًا وإرسال إخطار مكتوب إلى المتلقى بهذا الشأن ؛ أو

٢ - اتفاقية القرض أو اتفاقية الاكتتاب فى الأسهم للمشروع ، إن وجدت أو عقد الخدمات الاستشارية قد انتهت أو أنهيت وفقًا لشروطها ؛ أو

٣ - وافق كلاً من المستفيد و/أو المتلقى والبنك على الإنهاء وفقًا لبنود هذا الاتفاق ؛ أو

٤ - ألغت الجهة المانحة تمويل المنحة ؛

٥ - شراء أى خدمات لا تتفق مع هذا الاتفاق .

٦ - استخدام المبالغ المسحوبة فى ظل هذا الاتفاق لأغراض بخلاف المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

٧ - فى حال تورط المتلقى أو المستفيد أو الاستشارى أو أى من ممثليهم أو المقاولين المتعاملين معهم فى أى ممارسة محظورة أو أعمال انتقامية من تلك المنصوص عليها فى الفقرة ٦-٣(د) .

(ب) يجوز للبنك ، على أية حال ، إنهاء هذا الاتفاق فى أى وقت فى ظل إخطار كتابى مسبق يرسله إلى المتلقى قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ستين يومًا .

٥-٤ إجراءات الإنهاء :

يتخذ المستفيد ، بمجرد إنهاء هذا الاتفاق طبقًا للبند (٥-٣) ، خطوات فورية للحد من الخسائر ، وإبقاء النفقات فى ظل عقد الخدمات الاستشارية فى أدنى حد ممكن .

المـادة (٦)

بنود عامة

٦-١ استبعاد المسئولية :

دون المساس بنصوص هذا الاتفاق ، لا يكون البنك مسئولاً تجاه المتلقى أو المستفيد أو الاستشارى فى ظل هذا الاتفاق أو عقد الخدمات الاستشارية أو فيما يتعلق بهما عن أى خسارة أو ضرر إن لم تكن ناجمة عن إهمال البنك أو تقصيره . ولا يسرى هذا الحكم فيما يتعلق بأى إهمال من البنك أو إغفال منه يؤدى إلى موت موظفى أو خبراء المستفيد أو الاستشارى أو الإصابة الشخصية لأى منهم .

٦-٢ التعويضات :

يتعهد المستفيد بموجب هذا الاتفاق بتعويض البنك عن أى إجراءات أو قضايا أو دعاوى أو مطالب أو خسائر أو رسوم أو أضرار أو تكاليف أو مصاريف أو ضرائب أو عقوبات أو أى التزامات أخرى يكون البنك قد تكبدها بسبب الخدمات أو ما يتعلق بها .

٦-٣ الممارسة المحظورة :

(أ) لا يجوز للمتلقى أو للمستفيد أن يشارك فى أى أمر يتصل بالخدمات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق أو فى أى ممارسة محظورة أو أى أعمال انتقامية ، ولا يجوز لأىٍّ منهما أن يأذن أو يسمح لأى من المسئولين أو المديرين أو الموظفين المعتمدين التابعين له أو لوكلائه أو لممثليه بالمشاركة فى أىٍّ من الأعمال السابق ذكرها .

(ب) لأغراض هذه المادة ، تعد الممارسات المحظورة واحدة أو أكثر من الإجراءات التالية ، كما هو محدد فى سياسات وإجراءات البنك فى تاريخ هذه الاتفاقية :

الممارسات القسرية : وتعنى إضعاف أو الإضرار بـ ، أو التهديد بإضعاف أو إلحاق الضرر بأى طرف أو ممتلكات الطرف للتأثير بشكل غير صحيح على تصرفات أى طرف ؛

الممارسة التواطؤية : وتعنى ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرض غير لائق ، بما فى ذلك ، التأثير بشكل غير صحيح على تصرفات طرف آخر ؛

الممارسة الفاسدة : وتعنى عرض أى شىء ذى قيمة ، أو إعطاءه ، أو استلامه ، أو استدراجه ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، للتأثير بشكل غير صحيح على تصرفات الطرف الآخر ؛

الممارسة الاحتيالية : وتعنى أى فعل أو امتناع عن فعل ، بما فى ذلك ، التحريف الذى يضل عن علم أو نتيجة لتهور ، أو يحاول أن يضل ، أى طرف للحصول على تمويل أو منفعة مالية أخرى ، أو لتجنب التزام ؛

إساءة استخدام موارد البنك أو أصوله : وتعنى الاستخدام غير الرشيد لموارد البنك سواء كانت بدون قصد أو ناتج عن اهمال ؛

الممارسات المعرقلة : وتعنى (أ) إتلاف ، أو تزوير ، أو تبديل ، أو إخفاء مواد الأدلة عن تحقيقات البنك مما يعوق تحقيق البنك ، (ب) تقديم بيانات كاذبة للمحققين من أجل أن تعيق ماديًا تحقيق البنك إلى مزاعم الممارسة المحظورة ، (ج) عدم الامتثال لطلبات تقديم معلومات أو وثائق أو سجلات فيما يتعلق بتحقيق البنك ، (د) تهديد ، أو مضايقة ، أو تخويف أى طرف لمنعه من الإفصاح عن معرفته بأمور متعلقة بتحقيق البنك أو متابعة التحقيق ، (هـ) إعاقة البنك بشكل مادى عن ممارسة الحقوق التعاقدية للمراجعة أو التفتيش أو الوصول للمعلومات ؛

السرقة : وتعنى اختلاس أىٌ من الممتلكات التى تخص طرفًا آخر .

ولأغراض هذا البند ، فإن العمل الانتقامى ويعنى القيام بأى عمل ضار مباشر أو غير مباشر موصى باتخاذه أو التهديد به بسبب أن شخص قام بإبلاغ البنك أى شبهة أو معلومات واردة عن استخدام ممارسة محظورة لها علاقة بمشروع البنك .

(جـ) بغض النظر عن أى شىء يخالف ذلك فى هذا الاتفاق ، يحق للبنك - بعد إخطار المتلقى والمستفيد بذلك - أن يطلب من المتلقى أو المستفيد أو الاستشارى رد مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه . ويصير هذا المبلغ - بموجب هذا الطلب - مستحق الدفع عند طلبه ، فى الحالات التالية :

١ - إذا قرر البنك - وفقًا لسياساته وإجراءاته التنفيذية - أن المتلقى أو المستفيد أو الاستشارى أو ممثلاً عن أىٍّ منهم قد تورط فى ممارسة محظورة أو عمل انتقامى ؛

٢ - إذا وجد البنك - من خلال عملية قضائية أو تحقيق رسمى آخر - أن المتلقى أو المستفيد أو الاستشارى أو ممثلاً عن أىٍّ منهم قد تورط فى ممارسة محظورة أو عمل انتقامى .

(د) يجوز للبنك - دونما مساس بأى تعويض آخر عن إخلال باتفاق المنحة - أن ينهى هذا الاتفاق - بعد إخطار المتلقى والمستفيد بذلك - إذا رأى حسب تقديره أن المتلقى أو المستفيد أو الاستشارى أو ممثلاً عن أىٍّ منهم قد تورط فى ممارسة محظورة أو عمل انتقامى وفقًا لهذا البند .

(هـ) على المستفيد أن يضمن أن جميع العقود الاستشارية تتضمن أحكامًا مُرضِية للبنك تتطلب من الاستشارى ، أو من التابعين له من مسئولين أو مديرين أو موظفين معتمدين ، أو من وكلائه أو ممثليه ، أو من المتعاقدين معه عدم التورط فى أى ممارسات محظورة أو أى أعمال انتقامية .

٤-٦ التفتيش والمراجعة بواسطة البنك :

يسمح المستفيد للبنك أو ممثله المفوض ، بتفقد حساباتهم وسجلاتهم المتعلقة بأداء هذا الاتفاق ، وعقد الخدمات الاستشارية ، والخدمات ، ويسمح لمراقبى الحسابات الذين عينهم البنك بمراجعة هذه الحسابات ، إذا طلب البنك ذلك .

٦-٥ التأمين :

ترك هذا البند خاليًا من التفاصيل عن قصد .

٦-٦ القانون الحاكم وتسوية النزاع :

(أ) تفسر أحكام هذا الاتفاق وفقًا للقانون الإنجليزى ، وكذلك تفسر وفقًا للقانون الإنجليزى أى التزامات تنشأ عن هذا الاتفاق أو تكون ذات صلة به .

(ب) يسوى أى نزاع ، أو جدل ، أو مطالبة تنشأ عن إنهاء هذا الاتفاق أو عدم سريانها ، أو تتعلق بهذا الاتفاق أو الخرق ، أو أى التزامات غير تعاقدية تنشأ عن هذا الاتفاق ، أو تتعلق به ، والتى لا يمكن تسويتها وديًا ، بالتحكيم وفقًا لقواعد الأونسيترال للتحكيم السارية فى تاريخ هذا الاتفاق . وتتكون هيئة التحكيم من محكم (١) واحد ، وتكون محكمة لندن للتحكيم الدولى (محكمة لندن للتحكيم الدولى) هى سلطة التعيين لأغراض قواعد الأونسيترال . ويكون مكان التحكيم لندن ، إنجلترا ، وتستخدم اللغة الإنجليزية فى إجراءات التحكيم . ويتنازل الطرفان ، فى ظل هذا الاتفاق ، عن أى حقوق بموجب قانون التحكيم لعام ١٩٩٦ أو غير ذلك للطعن فى أى حكم تحكيم ، أو يسعى لتحديد مسألة أولية تتعلق بالقانون ، أمام محاكم إنجلترا أو أى مكان آخر . ولا يكون للمحكم سلطة منح أى إجراءات وقتية أو تخفيف قبل الحكم ضد البنك ، ويوافق المتلقى والمستفيد على أنه لا يجوز للمحكم أن يطلب من أى سلطة قضائية أى نصوص قواعد أونسيترال للتحكيم لذلك .

(جـ) لا يوجد شىء فى هذا الاتفاق يعتبر تنازل من البنك ، أو تخل منه ، أو تعديل منه لأى حصانات أو امتيازات أو إعفاءات للبنك ممنوحة فى ظل الاتفاق المنشأة للبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، أو اتفاق دولية ، أو أى قانون معمول به . ورغم ما سبق ، قام البنك بطلب تحكيم صريح بموجب البند ٦-٦(ب) من هذا الاتفاق ،

ووفقًا لذلك ، ودون الإخلال بامتيازاته وحصاناته الأخرى (بما فى ذلك ، على سبيل المثال وليس الحصر ، عدم المساس بأرشيفه) ، يقر البنك أنه لا يمكن حصانة من مقاضاته والإجراءات القانونية فى ظل البند ٥(٢) من نظام الصك القانونى لسنة ١٩٩١ رقم ٧٥٧ (البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية) (الامتيازات والحصانات) لسنة ١٩٩١ ، أو أى حكم مماثل فى ظل القانون الإنجليزى ، فيما يتعلق بتطبيق حكم تحكيم صادر ضده بشكل صحيح كنتيجة لطلبه الصريح للتحكيم طبقًا للبند ٦-٦(ب) من هذا الاتفاق .

٦-٧ النفاذ:

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) أدناه ، يصير هذا الاتفاق ساريًا بدءاً من التاريخ الذى يتلقى فيه البنك إخطاراً كتابيًا من المتلقى يفيد بتصديق السلطات المناظرة فى مصر على هذا الاتفاق ، وأنه قد اكتمل اتخاذ كافة الإجراءات التى يتطلبها القانون المصرى بشأن سريان هذا الاتفاق وإنفاذه . وسوف يؤكد مدير العملية بالبنك للمتلقى كتابةً تاريخ استلامه ذلك الإخطار .

(هـ) ينهى هذا الاتفاق فى حال عدم تلقى البنك إخطاراً كتابيًا من المتلقى - وفقًا لما هو موضح فى الفقرة (أ) أعلاه - فى غضون ١٨٠ يوم عمل من تاريخ إخطار المتلقى للبنك كتابيًا بأن الاتفاق قد قدم للتصديق عليه أو من التاريخ الذى يتفق عليه كتابةً بين البنك والمتلقى .

(و) ما لم يتم إنهاؤه سابقًا وفقًا للفقرة (ب) أعلاه أو وفقًا للبند (٥-٣) أعلاه الخاص بإنهاء هذا الاتفاق من قبل البنك ، يظل هذا الاتفاق ساريًا حتى : (أ) اكتمال كل من : تقديم الخدمات وسداد المدفوعات بموجب عقد الاستشارات المبرم . (ب) تنفيذ المتلقى والمستفيد جميع التزاماتهما وفقًا لأحكام هذا الاتفاق .

٦-٨ تغيير الاتفاق :

لا يجوز تغيير هذا الاتفاق إلا باتفاق كتابى بين البنك والمتلقى يبرم على النحو الواجب من قبل الممثلين المفوضين .

٦-٩ كامل الاتفاق :

يحتوى هذا الاتفاق بجميع ملاحقه ، وتعديلاته من حين لآخر وفقًا للبند (٦-٨) ، كامل التفاهم والاتفاق بين طرفى هذا الاتفاق ، وتعلق أى مقترحات أو اتفاقيات أخرى تتعلق بموضوع هذا الاتفاق . ولا يعتمد أى طرف على أى تعهد أو تمثيل يقدمه أى طرف آخر وهو ليس بند فى هذا الاتفاق .

٦-١٠ الخلفاء :

يكون هذا الاتفاق ملزم ونافذ لصالح خلفاء الأطراف والمتنازل لهم من أطراف هذا الاتفاق المسموح لهم .

٦-١١ استبعاد حقوق أى طرف ثالث :

لا ينشأ هذا الاتفاق أى حق بموجب قانون العقود لسنة ١٩٩٩ (حقوق الغير) النافذ لأى شخص أو كيان ليس طرفًا فيها ، إلا إذا كان هذا الطرف أو الكيان خليفة أو متنازل له ، مسموح له ، عن حقوق أى طرف حيث يعتبروا أطراف فى هذا الاتفاق .

٦-١٢ عدم المساس ببعض البنود :

تظل البنود (٣-٣) و(٦-١) و(٦-٢) و(٦-٣) و(٦-٤) و(٦-٦) سارية حتى إنهاء هذا الاتفاق أو انتهاء مدة نفاذه .

٦-١٣ اللغة :

تكون اللغة الإنجليزية هى لغة العقد ، ما لم يوافقوا الأطراف خلاف ذلك ، وتعد جميع المراسلات ، والمستندات ، والتقارير وتقدم فى ظل هذا الاتفاق وعقد الخدمات الاستشارية باللغة الإنجليزية ، وفى حالة وجود أى نزاع على اللغة تسود اللغة الإنجليزية .

٦-١٤ مزيد من الضمانات :

يجب على المتلقى والمستفيد أن يضطلعا بأنفسهما أو أن يوجها الاستشارى إلى الاضطلاع - حسب الاقتضاء ، وبناءً على طلب من البنك - بإعداد وتقديم أى مستندات إضافية وبتنفيذ أى أعمال إضافية قد يطلبها البنك طلبًا مبرراً من أجل إظهار الأدلة ، ومن أجل الإنفاذ القانونى التام لشروط هذا الاتفاق وأحكامه ومقاصده ومعانيه .

٦-١٥ الوقت هو الجوهر :

الوقت هو العامل الحاسم فى هذا الاتفاق .

٦-١٦ نسخ الاتفاق :

تحرر هذا الاتفاق من عدة نسخ ، تعتبر كل منها نسخة أصلية ، ولكن تشكل كل النسخ مجتمعة اتفاق واحد بعينه .

٦-١٧ شعار البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية :

تم إخطار المستفيد والمتلقى أن شعار البنك هو علامة تجارية مسجلة ، وأنه لا يجوز للمستفيد أو المتلقى استخدام هذا الشعار بدون الحصول على إذن البنك الصريح المكتوب .

وإشهاداً على ما تقدم ، وقع ممثلون الأطراف المفوضين حسب الأصول على هذا الاتفاق ، باللغة الإنجليزية ، اعتباراً من اليوم والسنة المدونان أعلاه .

للمتلقى وبالنيابة عنه :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى بجمهورية مصر العربية

.....

السيدة الدكتورة/ **سحر نصر**

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

التاريخ : .....

للبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية وبالنيابة عنه :

.....

السيدة/ **جانيت هيكمن**

مدير البنك لمناطق جنوب وشرق المتوسط

التاريخ : .....

الملحق (أ) : بيان الموافقة على الخدمات الاستشارية

الملحق (ب) : عقد الخدمات الاستشارية

الملحق (أ)

المرفق باتفاق المنحة

بيان الموافقة على الخدمات الاستشارية

يوقع المستفيد عليه ويرسله مع فاتورة (أو فواتير) الخدمات المقدمة من الاستشارى .

رقم الفاتورة : تاريخ الفاتورة : قيمة الفاتورة :

اتفاق منحة رقم : C40965/6881/29055

مدير العملية : السيد/ هيثم عيسى

١ - بموجب عقد الاستشارات الخاص "بالهيئة القومية لسكك حديد مصر" : برنامج تجديد القاطرات - المساعدة فى تنفيذ المشتريات ، بتاريخ ..... ٢٠١٩ ، المبرم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وشركة أيكوم المحدودة للبنية التحتية والبيئة ("الاستشارى") ؛ وعملاً بأحكام الفقرة ٢-٢(د) من اتفاق المنحة فيما يتعلق بالخدمات ، بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٩ ، المبرم بين البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") وممثل وزارة الاستثمار والتعاون الدولى بجمهورية مصر العربية ("المتلقى") ، يقر المستفيد بما يلى :

(١) المستفيد قد تلقى خدمات الاستشارى التى تم بشأنها تحرير عقد الخدمات الاستشارية وأنه راض عن هذه الخدمات ، وأنها مدرجة فى الفاتورة (الفواتير) المرفقة ؛

(٢) المستفيد فحص الفاتورة (الفواتير) وجميع المستندات الداعمة التى تتعلق بأداء الخدمات مقابل المبلغ (المبالغ) الواردة فى الجدول (ب) من عقد الخدمات الاستشارية ، وأنه راض أن :

(أ) الفاتورة (الفواتير) هى عرض حقيقى للخدمات التى يقدمها الاستشارى ؛

(ب) المبلغ (المبالغ) المذكور (المذكورة) فى الفاتورة (الفواتير) يتوافق (تتوافق) مع المبلغ (المبالغ) المبين (المبينة) فى الجدول (ب) من عقد الخدمات الاستشارية ؛ و

(٣) أحيلت الفاتورة (الفواتير) وجميع المستندات الداعمة مع بيان الموافقة هذا إلى فريق التعاون الفنى لإعداد الفواتير ، وحدة البنك للتحكم فى الفاتورة للسداد ؛ و

(٤) دفع المستفيد أى ضرائب غير مباشرة ، بما فى ذلك ، ضريبة القيمة المضافة إلى الاستشارى فيما يتعلق بالفواتير السابقة ، ويتعهد المستفيد أن يدفع الضرائب غير المباشرة ، بما فى ذلك ، ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بالفاتورة (الفواتير) المرفقة فى غضون ٣٠ يوم من تاريخ بيان الموافقة هذا ؛

يقر المستفيد أنه بالتوقيع على هذا المستند يخول للبنك سحب المبالغ المتفق عليها فى عقد الخدمات الاستشارية إلى الاستشارى بالنيابة عن المستفيد .

وإشهاداً على ما تقدم ، وقع الطرف ، عن طريق التصرف من خلال ممثله المفوض حسب الأصول ، على هذا البيان اعتباراً من ..... (التاريخ) .

يمثل "الهيئة القومية لسكك حديد مصر" وينوب عنها :

.....

الملحق (ب)

المرفق باتفاق منحة

عقد الخدمات الاستشارية

سيتم توقيع هذا العقد بين الجهة المستفيدة والاستشارى .